(١٠٣) كتاب الصداق

وكل ماجاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيراً لقول رسول الله ﷺ للذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك بها حاجة قال «التمس ولو خاتما من حديد» فاذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا أصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا خيرت بين ارشه ورده او اخذ قيمته، وان وجدته مغصوبا او حراً فلها قيمته، وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وان تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته

فصل

فان تزوجها بغير صداق صح، فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، وان مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي ﷺ قضى في بروع بنت واقش لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث

وعليها العدة ، ولو طالبته قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك، فان فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره ، وكذلك ان فرض لها أقل منه فرضيت

فصل

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كاسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو اعساره أو اعتقها يسقط به مهرها ، وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر ، وان جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما ، ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين، وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما ، وان زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائدا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء ، وان دخل بها بعد العقد وقال لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة، وان اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه

(١٠٤) باب معاشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب اليه من غير مطل ولا اظهار لكراهية لبذله ، وحقه عليها أن تسلم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر ، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها ، فان منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فان لم تقدر على الاخذ لعسرته أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا ، وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير اذنه أو باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه

فصل

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع ان كانت حرة ، ومن كل ثمان ان كانت امة إذا لم يكن له عذر ، واصابتها مرة في كل

أربعة أشهر إذا لم يكن عذر ، فان آلى منها اكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته الى الحاكم فأنكر الايلاء أو مضي الاربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه، وان أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع فان فاء فان الله غفور رحيم . وان لم يظاهر بالطلاق ، فان طلق والا طلق الحاكم عليه ، ثم ان راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلاء وقولها كما وصفت ، ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها

(١٠٥) باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل ، فيقسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ، وليس عليه المساواة في الوطء بينهن ، وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة ، فان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها باذن زوجها، أو له فيجعله لمن شاء منهن لان سَوْدَةَ وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار ، وان عرس عند ثيب

أقام عندها ثلاثا لقول أنس : من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً ، واذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا، وان أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال « ليس بك هوان على اهلك ، ان شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي »

فصل

ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس « لو أن احدكم اذا أتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا »

فصل

وان خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو اعراضاً فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت ان يطلقها رسول الله ﷺ ، وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها ، فان اظهرت نشوزاً هجرها في المضجع، فان لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من اهله

وحكما من اهلها مؤمنين يجمعان ان رأيا او يفرقان ، فما فعلا من ذلك لزمهما

(١٠٦) باب الخلع

واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه . ويستحب ان لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها ، فاذا خلعها او طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو راجعها به ، ويجوز الخلع بكل مايجوز ان يكون صداقا وبالمجهول ، فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما ، فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا ، وان خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله ارشه او رده واخذ قيمته ، وان خرج مغصوبا او حراً فله قيمته ، ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال

---

(١٠٧) كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار ، ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل الا السكران ، ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحته حرة او أمة ، فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا أو يطأها لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة « لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال « مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها »

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فمتى قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت ، وان كانت في طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة ، وان قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت ، وان لم تكن كذلك لم تطلق حتى

يصيبها أو تحيض ، فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ، فمتى قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال

(١٠٨) باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله أنت طالق أو مطلقة وطلقتك ، فمتى أتى به بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه ، وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا أن ينويه ، فلو قيل له ألك امرأة ؟ قال لا ينوي الكذب لم تطلق ، فان قال طلقتها طلقت وان نوى الكذب ، وان قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثا إلا أن ينوي دونها ، وما عداهذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثا ، وان خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة ، وان لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء . قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا ، وليس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده ، وان قال أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ

(١٠٩) باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك ، ولا يصح قبله ، فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ، أو ملكتها فهي حرة ، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق ، وأدوات الشروط ست : إن وإذا وأي ومتى ومن وكلما ، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما ، وكلما إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها ، فاذا قال ان قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه ، وان قال كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت ، وان كانت نافية كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي إذا لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الكتمان ، وسائر الادوات على الفور ، فاذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال ، وان قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن كانت مدخولا بها ، وان قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالاول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به ، وان قال ان حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض ، فان تبين انه ليس بحيض لم تطلق ، فان قالت قد حضت فكذبها طلقت ، وان قال قد حضت وكذبته طلقت باقراره ، فان قال ان

حضت فأنت وضرتك طالقتان ، فان قالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها

(١١٠) باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة ، كقوله أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق ، وان أوقعه قريبا كقوله أنت طالق فطالق أو ثم طالق ، أو طالق بل طالق ، او انت طالق انت طالق ، وان طلقتك فأنت طالق ثم طلقها ، او كلما طلقتك فأنت طالق ، او كلما لم اطلقك فأنت طالق واشباه ذلك هذا لم يقع به إلا واحدة ، وان كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما اوقعه ، ومن شك في الطلاق او عدده او الرضاع او عدده بنى على اليقين ، وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة ، وان طلق جزءا من امرأته مشاعا او معينا كأصبعها او يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به ، وان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل من هذا طلقت واحدة

(١١١) باب الرجعة

إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا) والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت زوجتي اوردتها او أمسكتها من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضائها ، وان وطئها كان رجعة ، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار ، ولها التزين لزوجها والتشرف له ، وله وطؤها والخلوة والسفر بها ، واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها ، ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجا غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها ، واذا اختلف في انقضاء عدتها فالقول قولها ، وان كانت له بينة حكم له بها ، فان كانت قد تزوجت ردت اليه سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل بها

(١١٢) باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) والمعتدات ينقسمن اربعة اقسام

(احداهن) أولات الاحمال فعدتهن ان يضعن حملهن ، ولو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما ، والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة أم ولد ما يتبين فيه خلق الانسان

(الثاني) اللاتي توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، والاماء على النصف من ذلك ، وما قبل المسيس وما بعده سواء

(الثالث) المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وقرء الامة حيضتان (الرابع) اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ، والامة شهران

ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع (احداهن) اذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه فانها تربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات ، وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به (الثاني) المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين أهله فلم يعلم خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة ، وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن موته (الثالث) اذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة ، فان نكحت لم يصح النكاح ، وان ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان علمت انها نكحت وهي حامل ، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل

ويفرق بينهما ، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الاول ، وان كان بعد الدخول بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين ، وان أتت بولد من احدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر ، وان أمكن أن يكون منهما أُري القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر

(١١٣) باب الاحداد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها ، وهو اجتناب الزينة والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين ، لقول رسول الله ﷺ «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة أشهر وعشرا» ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذت من قسط او اظفار ، وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا أمكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها ، وان تباعدت مضت في سفرها ، والمطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداد في بيتها

(١١٤) باب نفقة المعتدات

وهن ثلاثة اقسام (احدها) الرجعية ومن يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ، ولو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما ، وان اسلمت امرأة الكافر او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة العدة (الثاني) البائن في الحياة بطلاق اوفسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا (الثالث) الذي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى

(١١٥) باب استبراء الاماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع (أحدها) من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها (الثاني) ام الولد والامة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها «الثالث» إذا أعتقهما سيدها او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما ، والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا ، او حيضة ان كانت تحيض ، او شهران كانت آيسة او من اللائي لم يحضن ، او عشرة أشهر ان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه